يتجه فيما اذا اعطى انه لا يكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة
من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير
نحو شعره صلى الله عليه وسلم من الكلام فيهما والذي يتجه
فيما لو لم يأكل ادم صلى الله عليه وسلم الى اخره انه لا يكون به تكفيرا
الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير
مدعي النبوة وظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه لها
منه مجوز لصدقه مع استحالة المعلوم من الدين بالضرورة
نعم اذا اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر وانكار
حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا
او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو
ظاهر فيهما وقوله اجمعه بعد تناول الحرام باي شيء فيه ما مر
من التسعير على نحو خمر يختل الفرق ويتجه في لا اقبل ولا اصلي
ولا ازكي ولا اصوم او الصوم رمضان ولا اجح انه لا كفر فيها الا ان اراد
الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة او الزكاة او الصوم او الحج
وحكم الصلاة بلا نص مر بتفصيله ويخرج في هذا الذي قلت
عمل السفهاء انه لا كفر به الا ان اراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من
حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت اخرج انه لا كفر به
ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضي بوصفها له بكافر
ووضع قلنسوة المجوس وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني
وما بعده من حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بما يأتي بشغفي مع الحسبة
الا ان قصد الاستخفاف وبما بين تجد في الا اما اراد ان الله لا يقدر

على ان انكار حديثه صلى الله عليه وسلم من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر

على

على ان تجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا اراد انه ذنوبا يذهب
بسببها الى النار ابدا فلا يجتمع به والقول بالكفر في اعطني حقي
والاخذ منك الى اخره لا وجه له ومن قال الكفر خير ما يتصل
انا اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال
اطيب الحلال انا لا اصلي الظهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة
من حيث هو من الحلال قبل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه
انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان
او غيره مر حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث يحكي
فيما مر الاتفاق على من قال هاها اكل الحلال اسجد له ويحكي الخلاف
في السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود
الحقيقي بخلاف ذاك والوجه انه لا كفر بتقبيل الارض ونحوها
بعده **قال الفصل الثالث فيما يحكم عليه الكفر**
اذا شتم رجلا اسمه من اسما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم او قال له فقيه
وجاهل عرفا فقال هذا عالم الفقهاء ويجهل معنى عمل السفهاء
او بغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القراءة
فتكلم بكلام الدنيا او قال للقراء هؤلاء اكلوا الربا او قال الصالح
وجه عند من كره الختن او قال اريد المال سواء من حلال
او من حرام او قال ايما اسرع وصوا او قال ما نقص الله
من عمر فلان زاد الله في عمري او قال من ليس له درهم لا يصوم
درهما ففي هذه المسائل يحكم عليه الكفر انتهى **ووجه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)